@ 55 @ عدل رواية كعبد وامرأة لا فاسق وصبي ومجهول ومجنون حالة كونه مبينا للسبب في تنجسه كولوغ كلب أو فقيه بما ينجس موافق للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر ويحل استعمال واتخاذ أي اقتناء كل إناء طاهر من حيث إنه طاهر في الطهارة وغيرها